

انعكاسات قانون حماية الطفل على حقوق الآباء

Effects of the Child Protection Law on the Rights Parent's in Sharia

غنائي زكية *

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بومرداس

مخبر قانون الأسرة – جامعة الجزائر 1

z.ghanai@univ-boumerdes.dz

تاريخ القبول: 2022/03/15

تاريخ المراجعة: 2022/03/15

تاريخ الإيداع: 2021/10/04

ملخص:

أحدث المقتن الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل حقان إضافهما إلى قائمة حقوق الطفل، وهما الحق في احترام حياته الخاصة الذي نصت عليه المادة 3 من القانون المذكور، والحق في التعبير عن آرائه بحرية الذي نصت عليه المادة 8 من نفس القانون؛ وهما لا يناسبان حياة الطفل داخل الأسرة، لأن الأول يمس بحق الوالدين في حسن تربيته؛ والثاني لا يقدر الطفل على تحمل تبعاته، وكلاهما خارق لأحكام الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع الجزائري، مما يستوجب إعادة النظر فيهما. الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، الآباء، حياة خاصة، تعبير عن الآراء.

Abstract:

The Algerian legislator latest under law number 15-12 of July 15, 2015 regarding the protection of the child two rights that he added to the list of children's rights, namely the right to respect for his private life cited in the article 3 of the said law; and the right to express his views freely cited in the article 8 of the same law, and both of them are not suitable for the child's life within his family, because the first affects the parents' right to a good upbringing of him, the second is that the child is not able to bear the consequences, and both of them violate the provisions of Islamic Sharia, which requires reviewing them.

Keywords: Rights; Child; Parents; Private life; Expression of opinions.

مقدمة:

من المقرر شرعا وقانونا ومن المعروف عرفا أن للوالدين ولاية على الأبناء القصر، بموجبها يقع على عاتقهم تربيته وتعليمهم وتأديبهم، فقد وعظ لقمان ابنه ولم يزل يعظه حتى أسلم، ووصاياه تبين مدى عاطفته على ابنه وشدة حرصه على تربيته وتأديبه. ⁽¹⁾ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبْنِهِ - وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ ⁽²⁾ ومن المقرر شرعا أنه على الوالدين الإحسان إلى الأبناء وإيفائهم حقوقهم من إرضاع ونفقة وتربية وتعليم وتعهّد بإصلاح، حتى يتمكنوا من الاضطلاع بمسؤوليتهم، ويشبّوا قادرين على مواجهة أمور دنياهم ومعيشتهم. قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٩﴾ ⁽³⁾ وقال تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٢٣﴾ ⁽⁴⁾ وفي مقابل هذا، على الأبناء طاعة الوالدين فيما يأمرهم به من خير، والاستجابة لهم، وبرهم، وعدم الاستعلاء عليهم، والإحسان إليهم دون تذرّ ولا تأقّف ولا نهر ولا شكوى. قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَهَرَّجْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾ ⁽⁵⁾

بموجب محكم هذه الآيات الكريمات أوصى الله ببرّ الوالدين. فإذا تحقّق هذا البرّ صلحت العلاقة بين الطفل ووالديه، ودعّمت الأسرة بالتالي بدعائم قوية تحفظها من الانهيار والتفكك، وصلحت وصلاح بها المجتمع؛ وأما إذا لم يتحقّق برّ الوالدين، اختلط حابل الوالدين بنابل الأبناء، وفسدت العلاقة بينهما، وخرج الأبناء عن طاعة الوالدين، واستحكمت العقوق، وتزعزعت بذلك دعائم الأسرة، فانهارت وانهار المجتمع. إذن فصفاء العلاقة بين الأبناء والآباء، واستحكام البر، وتجنّب العقوق، والإحسان للأولاد هم من الأهمية بمكان للحفاظ على الأسرة وبالتالي الحفاظ على المجتمع. ولهذا، فإذا استدعت الضرورة وضع نظام أو سن قوانين لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، أو حقوق فرد من أفراد الأسرة بصفة خاصة، فيجب الأخذ بعين الاعتبار علاقة الطفل بوالديه لاجتناب المساس بها، بل يجب إضفاء ما يلزم من نصوص لحماية هذه العلاقة المقدّسة، وجعلها فوق كل اعتبار.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ⁽⁶⁾ يسترعي الانتباه نص المادتين 3 و8 منه اللتان تعطيان للطفل على الترتيب حقا في احترام حياته الخاصة؛ وحقا في التعبير عن آراءه بحرية. فأما المادة 3، فتتنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات

1. خالد السروجي، وصايا لقمان لابنه وحكمه، الدار الدمشقية، دمشق، ط 1، 2006، ص 12.

2. سورة لقمان، الآية 13.

3. سورة النساء، الآية 9.

4. سورة البقرة، الآية 233.

5. سورة الإسراء، الآية 23 و24.

6. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة".
وأما المادة 8، فتتضمن على ما يلي: "للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير".

وبقراءة النصين المذكورين يجول بالخاطر التساؤل التالي: ما مدى نجاعة وفاعلية النصوص القانونية التي تحمي الطفل في تنظيم علاقته داخل أسرته، وتحديد علاقتها مع الوالدين؟

وللبحث في هذا الموضوع اتبعت المنهج الاستقرائي لقراءة الآيات، والمنهج الوصفي لسرد الشروحات، والمنهج التحليلي لتحليل ونقد النصوص القانونية محل البحث، في محاولة للوصول إلى هدف تسليط الضوء على نصوص قانون حماية الطفل باعتباره من القوانين المتأثرة بالاتفاقيات الدولية، والبحث في مدى تماشها وتطابقها مع قيم المجتمع الجزائري.

ولحل الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم هذا المقال إلى مبحثين اثنين لدراسة مسألتين رئيسيتين هما على التوالي:

- مسألة مساس قانون حماية الطفل بولاية الوالدين

- مسألة مساس قانون حماية الطفل بقدرات الطفولة

1- المبحث الأول: مساس قانون حماية الطفل بولاية الوالدين

إذا كان من المقرر شرعا في جميع الشرائع السماوية أنه على الطفل برّ والديه وطاعتهما واجتناب عقوقهما، فإن ذلك يوجب إلى أن للوالدين ولاية على أبنائهما تخول لهما حق القيام بتربيتهم وتعليمهم من جهة (المطلب الأول)، كما تجيز لهما تأديبهم من جهة أخرى (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: ولاية التربية والتعليم

قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۖ﴾⁽¹⁾ دلت الآية على أن التربية قد عُرفت في الأمم السالفة، فهذا فرعون يمنّ على موسى عليه السلام بنعمة التربية التي قام بها نحوه عندما كان طفلاً.
وقال الرسول ﷺ: "ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن".⁽²⁾

فالتربية إذن شُرعت في جميع الشرائع لمصلحة الطفل، فهذا الأخير مخلوق ضعيف لا يستطيع تعهد شؤون حياته بنفسه، فهو في المرحلة الأولى من عمره لا يستطيع أن يأكل وحده، أو يشرب وحده، أو يلبس وحده، ولهذا فإنه يقع على عاتق الوالدين واجب تولي خدمة حاجاته بتعهده مأكله وملبسه ونومه ونظافته بدنه، كل هذا مع واجب إحاطته بالحنان والشفقة والرأفة به، وهذا هو مفهوم التربية، وهي تهدف إلى مساعدة الطفل في اكتمال نموه وتوجيه قدراته ليتمكن من الاستقلال بعدها في القيام بحاجته.⁽³⁾

1. سورة الشعراء، الآية 18.

2. مختصر تفسير القرطبي، 303/3.

3. سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، رسالة ماجستير، دراسات إسلامية، (د.ت.ن)، (د.م.ن).

ولم يغفل المقتن عن مسألة تربية الطفل بل أشار إليها عند تنظيمه لمسألة الحضانة، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الأسرة⁽¹⁾ على أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وبما أن نص المادة 64 من نفس القانون ينص على أن "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب.." فإن هذا يعني أن ولاية تربية الطفل تقع على عاتق والديه، بل إن تربية الطفل واجب من واجبات والديه كما يتبين جليا من نص الفقرة 03 من المادة 36 من قانون الأسرة الذي يقضي بأنه "يجب على الزوجين .. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

وعلى غرار المقتن، فإن القضاء أولى اهتماما كبيرا بتربية الطفل، ويتجلى هذا من قرار صادر من المحكمة العليا جاء فيه ما يلي: "حيث أن المادة 62 من قانون الأسرة قد ركزت على العناصر الأساسية التي يجب أن تعتمد في إسناد الحضانة وهي الرعاية من أجل التربية والسهر قصد الحماية.."⁽²⁾

ولشدة اهتمامه بمسألة تربية الطفل، يرفض القضاء إسناد الحضانة لحاضن فاسد في أخلاقه، كما يتبين من قرار للمحكمة العليا رفض حضانة أم لسوء خلقها، حيث جاء في القرار المذكور ما يلي: "عن حضانة البنات الثلاثة لأمهن، وحيث أن مجلس قضاء سطيف أصدر بتاريخ 1986/06/01 الغرفة الجزائية حكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر حبسا نافذة بتهمة جنحة تعريض خلق الأولاد للخطر طبقا للمادة 3/350 من قانون العقوبات. حيث جاء في قول الشيخ خليل ج 2 ص 474 من شروط الحضانة أمانة الحاضن ولو أبا وأما في الدين فلا حضانة لفاسق كشارب خمر ومشتهر بزنا ولهو محرم كما أن المادة 62 تنص على [واجب] الحاضن [في رعاية المحضون] والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. وما دامت الأم فاسدة في أخلاقها لذلك تعين نقض القرار المطعون دون إحالة"⁽³⁾

وكما يجب على الوالدين تربية الطفل، يجب عليهما أيضا تعليمه.⁽⁴⁾ وتعليم الطفل يعني القيام بكل شؤون دراسته وتثقيفه، وفي هذا يقول الدكتور حسب الله: "والصبي من حين ولادته إلى أن يصبح قادراً على الاضطلاع بأعباء معيشتة يمر بدورين من أدوار حياته، يحتاج في الأول منهما إلى من يعني بإصلاح بدنه وطعامه ولباسه، وفي الثاني إلى من يقوم بتأديبه وتثقيفه."⁽⁵⁾

وإن كنا علمنا أن التربية هي حق من حقوق الطفل تجاه والديه، فهي أيضا حق للوالدين تجاه الغير، إذ هي حق خالص لهما لا يملكه غيرهما في حياتهما، ولا يحق لأحد أن يجرد الوالدين من حقهما في تربية طفلهما حتى وإن كان القاضي. والمادة 1/87 من قانون الأسرة صريحة في هذا الشأن إذ تقضي بأنه "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد

1. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

2. قرار رقم 89672 صادر بتاريخ 1993/2/23، المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص 166.

3. قرار رقم 53578 صادر بتاريخ 1989/5/22، المجلة القضائية، 1991، ع 4، ص 99.

4. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 281.

5. على حسب الله، الفرقة بين الزوجين، دار الفكر العربي، مصر، 1968، ص 248.

وفاته تحل الأم محله قانوناً"، وبموجب هذه الولاية، يكون لهما حق تربية الطفل، فإن نشز الطفل على والديه، كان لهما حق تأديبه.

2.1- المطلب الثاني: ولاية التأديب

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦﴾⁽¹⁾

قال سفيان الثوري عن منصور عن علي بن أبي طالب ؓ في قوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) يقول: أدبواهم وعلموهم.⁽²⁾ وقال القرطبي: "على الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله لإصلاح الراعي للرعية، فيعلمهم الحلال والحرام، ويحبهم المعاصي والآثام".⁽³⁾

وقال الرسول ﷺ: "...كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..."⁽⁴⁾

فيقصد بتأديب الطفل "تهذيبه وتعويدته على الخصال الأخلاقية والسلوكية الإسلامية"،⁽⁵⁾ ويتبع ولي الطفل في تأديبه درجات "فيبدأ فيه بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب، وهذا الترتيب تلزم مراعاته، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح".⁽⁶⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ضرب الطفل لمصلحته مشروع لقول الرسول ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"،⁽⁷⁾ لكن يجب ألا يكون ضرب الطفل مبرحا بل خفيفا مع تجنب الوجه.

خلاصة القول أن تربية الطفل وتعليمه وتأديبه هي حق له تجاه والديه، وبالتالي واجب عليهما تجاهه، ولكنها في آن واحد حق للوالدين تجاه الغير، فلا يملكه غيرهما في حياتهما، فلا نعتقد أنه يمكن حرمان الوالدين من هذا الحق بسلبهما سلطة تربية وتعليم وتأديب طفلهما، إلا في حالة تعسفهما في حق الطفل حد الإساءة إليه والإضرار به، وهنا تقول القاعدة الشرعية "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"، ففي هذه الحالة يتدخل القاضي لفك الطفل المظلوم من مخالب والديه المسيئين في حقه، ويسنده لمن يأتي بعد الوالدين في مراتب الحضانة التي لا تكون إلا للأقارب.

بيد أننا نجد قانون حماية الطفل ينص في المادة 4 منه على أنه: "لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك..."، وبمفهوم المخالفة نفهم أنه يجوز فصل الطفل عن أسرته، أي عن والديه، إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ويعني هذا أنه في حالة إساءة الوالدين للطفل تُسلب منهما الولاية عليه، لكن لمن تسند بعدهما؟ تنص المادة 40 من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث يتخذ أحد التدابير الآتية:

1. سورة التحريم، الآية 6.

2. تفسير بن كثير، ص 1501.

3. مختصر تفسير القرطبي، 346/4.

4. مختصر تفسير القرطبي، 346/4.

5. ياسر أحمد عمر الدهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1. 2012، ص 554.

6. ياسر أحمد عمر الدهوجي، المرجع السابق، ص 561.

7. سنن أبي داود، ج 1، حديث رقم [495].

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ونرى أن الإجراء الأخير غير صالح للطفل، إذ أن الحضانة في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تسند لغير القريب من الطفل، لأن ما يهم أكثر في ممارسة الحضانة هو الجانب العاطفي للطفل، لا سيما استقراره النفسي،⁽¹⁾ وتحقيق التوازن الفكري لديه، وتكوين شخصيته، وإعطائه إحساسا بالأمان والسلام وتدريبه على اكتساب الثقة بالنفس والتفاؤل بالمستقبل، كل هذا مع إحاطته بالحب والحنان، وهذا لا يجده إلا لدى والديه أو أقاربه،⁽²⁾ خصوصا أن الحضانة شرعت بعد الطلاق الذي يفرق بين أب الطفل وأمه، حيث يجد نفسه مع أحدهما في الوقت الذي يجب أن يكون معهما معا، وهذا لا يخفى أثره على نفسية الطفل مما يستوجب بقاءه مع أقرب الأقارب إليه.

هذا، وإذا ما فرضنا أن تكييف القاضي لم يكن في محله، وأن الوالدان لم يتجاوزا حدود حقهما في تربيته، فإن إجراء فصل الطفل عن والديه سيكون خطيرا وسيؤدي إلى المساس بعلاقة الطفل بوالديه، مما يتعين في اعتقادنا إعادة النظر في نص المادة 4 من قانون حماية الطفل لمساسها بولاية كل من الأب والأم، بل تمس حتى بالطفل نفسه، لأن هذا الأخير لن يجد ملجأ خيرا من أسرته، فكما قال الأستاذ كمال لدرع ".. والولد ولو كبر يبقى مرتبطا بأسرته مهما استقل عنهما في أكله وشربه ولبسه، لأن الإنسان جُبِل أن يكون مدنيا، فهو لا ينسى أسرته ولا يتنكر لوالديه، ويستمر إحسانه إليهما.."⁽³⁾

2- المبحث الثاني: مساس قانون حماية الطفل بقدرات الطفولة

تمنح كل من المادة 3 والمادة 8 من قانون حماية الطفل حقان للطفل هما على الترتيب حقا في احترام حياته الخاصة؛ وحقا في حرية التعبير والرأي. وأول تساؤل يجول بالخاطر بشأنهما هو: تجاه من يشهر الطفل سيف هذين الحقين؟ أتجاه والديه؟ وهل يا ترى يستطيع هذا المخلوق الصغير تحمّل الواجبات التي تنجم تلقائيا مقابل هذه الحقوق؟ إن تحليل كل حق على حدة يسمح لنا بمعرفة الجواب.

1.2- المطلب الأول: عدم قدرة الطفل على تحمل تبعات الحق في احترام حياته الخاصة

1. يُبدي القضاء اهتماما بالجانب النفسي للطفل، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: "حيث أنه وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي أسند حضانة الولد للجدّة لأم على أساس أن المبررات والحجج التي تقدم بها المستأنف ليست كافية لإسقاط الحضانة عن الجدّة لأم دون مناقشة مصلحة المحضون ودون مناقشة الدفع التي أثارها الطاعن حول الحالة النفسية للولد والوثائق المقدمة من طرف الطاعن حول وضعية الولد والمحيط غير اللائق الذي يعيش فيه المحضون .."، حيث تبين من ملابسات القضية أن الطفل كان يشكو معاناة نفسية ورفض البقاء مع جدته بسبب سوء معاملته عندها كما أن خاله الساكن معه يتعاطى المخدرات. أنظر قرار رقم 332324 الصادر بتاريخ 2005/07/13، نشرة القضاة، 2006، ع 59، ص 236.

2. Akkacha MOHIÉDINE, Les droits moraux et patrimoniaux de l'enfant après le jugement de divorce, RASJEP, 2000, n 1, p 254.

3. كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2001، عدد 1، ص 44.

إن من حقوق الطفل في الإسلام حق قبل أن يولد وهو حقه في أن يختار له أبوه أما صالحة وأن تختار له أمه أبا صالحاً؛ وحقوق وهو جنين في بطن أمه وهي حقه في التغذية، وفي الغرة، وفي الميراث؛ وحقوق عند ولادته وهي حقه في الاسم، وفي العقيقة، وفي الختان، وفي النسب؛ وحقوق وهو فطيم وهي حقه في الرضاع، وفي النفقة، وفي التربية؛ وحقوق وهو صبي وهي حقه في التعليم، وفي ذمة مالية مستقلة، وفي الصحة، وفي الحنان والعدل بينه وبين إخوته،⁽¹⁾ وغيرها من الحقوق العديدة التي تصب في صالح الطفل لينشأ صالحاً صحيحاً وعاقلاً.

غير أني لم أجد من بين الحقوق المقررة شرعاً للطفل حقا اسمه "حق الطفل في احترام حياته الخاصة". فهذا الحق المبتدع يبدو غريباً، إذ أن الطفل كما هو معلوم غير مكلف، بل يكلف وليه مكانه، فأخطاء الطفل يتحملها وليه، وحتى يتم هذا يجب أن يكون الولي محيطاً بكل جوانب حياة الطفل وأفعاله وأقواله وتفكيره ما دام يربيّه ويؤدبه، فهو يشرف عليه ويوجهه، فلا يعقل أن تكون للطفل حياة خاصة به لا يعلمها وليه.

ثم أن هذه الخصوصية المراد إضفاؤها على حياة الطفل لا تكون في معنى عدم التدخل في شؤونه، وهذا ما لا يمكن فرضه على والديه، وفي هذه المسألة تقول الدكتورة فاطمة شحاتة: "مما لا شك فيه أن هذا الحق موضوع حساس جداً بالنسبة للكبار والأطفال وهذه مشكلة متعلقة بمفهومنا عن الطفل وهي مشكلة تتعلق بالثقافة الشائعة ومن ثم الحماية الزائدة التي تعني التدخل في خصوصيات الأطفال."⁽²⁾

وردًا على هذا الكلام، أقول أنه بما أن هذا الموضوع حساس بالنسبة للوالدين، فإنه من الواجب أن يتدخل في حياة أطفالهما ولا يعد هذا حماية زائدة بل ضرورية، ولنضرب في ذلك مثلاً تطبيقياً وهو أن ينطوي الطفل في غرفته الخاصة به ويغلق الباب بإحكام ثم يُبحر في عالم الإنترنت الذي لا يخلو من المخاطر، ويمنع والديه من التدخل في شؤونه بدعوى حقه في احترام حياته الخاصة، إن هذا المثل لهو خير دليل على تكييف هذا الحق بسلاح فتاك يشهره الطفل في وجه والديه كلما راودته نفسه باقتراح ما يرى فيه حرّيته المطلقة، فهو حق يؤدي إلى طمس حق الوالدين في الرقابة على الطفل وزجره وردعه، وسلب الوالدين حقهما في تربيته، مع أن تربيته هي من حقهما كما هو معروف وكما يتبين جلياً من قول الله تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ۚ﴾⁽³⁾ ولا يمكن لهما القيام بحقهما في تربية طفلهما إذا كان له مثل هذا الحق المتمثل في احترام خصوصياته، ففي اعتقادنا لا توجد حياة خاصة بالطفل لا يمكن للوالدين الاطلاع عليها، ومن ثم فإن تكريس هذا الحق يؤدي إلى توتر العلاقة بين الطفل ووالديه، وبالتالي المساس بكيان الأسرة بأكملها.

كما يجب ألا ننسى أن القانون المدني لا يحتمل الطفل القاصر غير المميز مسؤولية أفعاله الضارة، لأن هذا الأخير "في حاجة إلى الرقابة، ومن ثم يكون الشخص المكلف برقابته مسئولاً عن الأضرار التي يلحقها هذا القاصر بالغير."⁽⁴⁾ والشخص المكلف برقابة الطفل القاصر هو الأب ومن بعد وفاته الأم، فهما اللذان يتحملان مسؤولية أفعاله، وبالتالي يقع على عاتقهما التزام برقابته، فكيف سيمكّنهما القيام بواجب الرقابة إذا كان للطفل حق في احترام حياته الخاصة؟ وهل

1. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 267.

2. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 297.

3. سورة الإسراء، الآية 24.

4. علي فيلاي، المسؤولية المدنية للطفل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2000، ع 1، ص 104.

بعد منح الطفل مثل هذا الحق سيكون من العدل قيام المسؤولية الشخصية للآباء والقائمة على الخطأ في رقابة الطفل؟ من أجل كل هذا، أرى ضرورة الإسراع بإعادة النظر في نص المادة 3 من قانون حماية الطفل.

ثم أن من غرائب هذا القانون أن نص المادة 3 يتناقض مع نص المادة 2 من نفس القانون التي تعرّف الولي الشرعي بأنه "ولي الطفل أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"، فإذا منح المقتن الطفل حقا في أن يعيش حياة خاصة على الجميع احترامها، فما حاجة هذا الطفل الجبار في أن يكون له ولي شرعي إذن؟ ولم يكتف المشرع بإضفاء الخصوصية على حياة الطفل، فزاده حقا في حرية التعبير.

2.2 المطلب الثاني: عدم قدرة الطفل على تحمل تبعات الحق في حرية التعبير

عن عبد الرحمان بن غنم رحمه الله قال: اختصم إلى عمر ابن الخطاب في غلام فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار. ⁽¹⁾ وعن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال: خيّرني علي عليه السلام بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيّرته، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. ⁽²⁾

يستدل من هذين الحديثين أنه إذا شبّ نزاع حول حضانة الطفل، فالمبدأ أن الأم أحق به إذا كان غير مميز، وذلك كما في الحديث أقل من سبع أو ثمان سنين، أما إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين بحيث يصبح مميزا فله الحق في أن يختار حاضنه، وفي تلك السن يعرب عنه لسانه فيستطيع أن يعبر عما يختار.

وهكذا نجد الفقه الإسلامي قد أعطى للطفل الذي يبلغ السن التي يعرب فيها عنه لسانه أن يحل النزاع حول حضانته بالتعبير عن اختياره، وعلى القاضي أن يستمع إليه.

ومقتن قانون الأسرة يذهب هو أيضا إلى مبدأ تخيير الطفل في مسائل تهمة كما يتبين من نص المادة 125 من قانون الأسرة الذي يقضي بما يلي: "إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يُخيّر الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول." فالطفل المكفول إذا كان مميزا كان له الخيار في البقاء مع كافله أو العودة إلى أبويه.

كما يعطي نص المادة 117 من قانون الأسرة أهمية لرضا الطفل وحقه في إبداء قبوله أو رفضه في المسائل التي تخصه إذ يقضي النص المذكور بما يلي: "يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان". لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن للطفل حق الخيار وحق التعبير عن رضاه، وعلى القاضي واجب سماع تعبيره، لكن لا نعتقد أنه يجب عليه تطبيقه، لأنه قد يرى أن الطفل لا يحسن الاختيار، فيرفض طلبه، ويقضي بما هو أصلح له، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع ابنتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع، أقعد ناحية، وقال لامرأته أقعدي ناحية، قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال: أدعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إهداها، فمالت إلى أبيها فأخذها رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر. ⁽³⁾ فالطفلة بميولها إلى أبيها الذي كان على دين الإسلام قد أصابت في اختيارها -

1. المحلى بالآثار، 327/10 و328.

2. السنن الكبرى، 4/8.

3. السنن الكبرى، 3/8 و4.

بدعاء النبي ﷺ - وعلى إثر ذلك حكم النبي ﷺ بما اختارته لكونه في مصلحتها لا لكونه حقا من حقوقها، فلو اختارت أمها التي كانت على دين الوثنية الذي لا يصلح لها لما حكم لها به مما يدل على أنه ليس حقا من حقوقها كطفلة.

وحق القضاء في الجزائر يذهب إلى هذا الرأي، حيث جرت العادة على أن القضاة وإن كانوا يستمعون إلى الطفل على سبيل الاستئناس للوصول إلى الحقائق وملابسات القضايا، لكنهم لا يصدرن أحكامهم على أساس خياره ما دام لا يحسن الخيار ولا يدري أين تكمن مصلحته، ويتبين هذا جليا من قرار صادر من المحكمة العليا جاء ناقضا لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة والذي أسس حكمه على رفض المحضونين البقاء مع أمهم، وتفضيلهم البقاء مع جدتهم لأبهم "لأنهم اختاروا من يساعدهم على اللعب وعدم الاكتراث بهم"،⁽¹⁾ فذهب قضاة المحكمة العليا إلى أن حكم قضاة المجلس القضائي الذي كان مبنيا على أساس السماع للطفل المحضون واتباع اختياره بالرغم من أنه يتعارض مع مصلحته هو حكم مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا أن "رغبة المحضون لا تؤخذ بعين الاعتبار في تعيين الحاضن..."⁽²⁾ فدل ذلك على أن تعبير الطفل عن آرائه بحرية لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة حق من حقوقه.

إذن، يستنبط مما ذكر أعلاه أن الحق الذي كان من المفروض أن يُعطى للطفل في هذا الصدد هو حق السماع والإصغاء إليه والاهتمام بآرائه وأقواله ووجهات نظره وتعابيره، وهذا للاستئناس بها والاستعانة بها قضائيا فحسب، لا لإتباعها تحقيقا لرغباته التي غالبا ما تكون متعارضة مع مصلحته مادام أنه مازال في سن لا تسمح له بتمييز ما يصلح له عما لا يصلح، وبالتالي لا ينبغي إعطائه الحق في حرية التعبير، لأن هذا الأخير هو حق ثقيل على كاهل الطفل، ويؤدي إلى معاملة الطفل بنفس معاملة البالغ وبالتالي تحميله مسؤولية تعابيره التي قد لا يكون مستوعبا لها، بل والأخطر من ذلك هو تعريض الطفل للخطر، إذ أن إعطائه الحق في حرية التعبير سيفتح الباب لاستغلال براءته واستعماله أو التلاعب به لتحقيق أغراض سياسية أو حتى إجرامية مادام سنه لا يسمح له بفهم ووعي ما ينقل إلى مسمعه من طرف الغير، وواضح جيدا أن كل هذا لا يحقق حمايته،⁽³⁾ عكس ما تقرره منظمة اليونسيف: "بأن الأطفال لهم نفس المركز كالبالغين..."⁽⁴⁾، وأعتقد أن هذا غير صحيح، وإلا فلماذا سُيِّ الطفل طفلا، وما حاجته إذن إلى قانون خاص بحمايته؟

وأعتقد أن الذي كان ينبغي على المقتن إثارته بخصوص مسألة حرية التعبير لدى الطفل هو واجب الاهتمام بما يعبر عنه الطفل والاكتراث به والمبالاة لما يقوله وعدم إهماله، ولم لا تشجيعه والتعلم منه والاعتراف بما يقره إذا كان محقا في مواقفه، فقد نجد لدى الطفل من الحكمة والشجاعة والرزانة ورجاحة العقل ما لا نجده لدى الكبار، وخير ما

1. قرار رقم 32594 صادر من المحكمة العليا بتاريخ 1984/04/02، المجلة القضائية، 1989، ع 1، ص 77.

2. قرار رقم 26503 صادر من المحكمة العليا بتاريخ 1982/01/11، نشرة القضاة، 1982، عدد خاص، ص 236.

3. - Il est permis de s'interroger sur la signification de certains droits reconnus à l'enfant...tels que la liberté d'expression, la liberté de conscience et de religion, la liberté de pensée et d'association. Il est utile de préciser que l'exercice de ces droits suppose l'existence d'une capacité juridique qui engagerait la responsabilité de leur auteur, ce que ne dispose pas encore l'enfant. L'exercice de cette catégorie de droits n'est reconnu dans la quasi-totalité des législations nationales qu'aux adultes... Cela aboutit à traiter l'enfant à égalité avec l'adulte avec tous les risques que comporterait cette vision." voir : Abdallah BENHAMOU, L'applicabilité de la convention relative aux droits de l'enfant, RASJEP, 2000, n 1, P 239 et 240.

4. www.Unicef.org. <https://www.unicef.org/fr/convention-droits-enfant/droits-enfants>.

تاريخ الاطلاع: 2021/02/01 على الساعة 12:30.

نستدل به في هذا المقام موقف الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير وهو طفل إزاء الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا، إذ ورد في الأثر في وصف عبد الله بن الزبير أنه ".. مرّ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صبي يلعب مع الصبيان، ففروا، ووقف، فقال له: مالك لم تفر مع أصحابك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لم أجرم فأخافك، ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك."⁽¹⁾

هكذا يجب أن تكون معاملتنا للطفل، فالطفل جزء لا يتجزأ من المجتمع، ولضعف مركزه فيه وجبت حمايته، ويتم ذلك بإعطائه حقوقه المشروعة شرعا والخاصة به لا يزيد عنها ولا ينقص، أما ما كان خاصا بالكبار فلا يمكن أن يتحملة الطفل لأنه ببساطة لا يتماشى وطبيعته الصبانية، فلو حملناه حقوقا أكبر منه فإننا لا نكون بذلك حققنا العدالة الاجتماعية، إذ كما هو معروف أن العدالة والمساواة هي إعطاء كل ذي حق حقه بحسب طبيعته، والحق في حرية التعبير هو حق لا يتماشى مع طبيعة الطفل القائمة على البراءة والسذاجة وبساطة الطبع.

خاتمة:

أخلص إلى القول أن قانون حماية الطفل جاء متأثرا بالاتفاقيات الدولية ولم ينبع من قلب المجتمع الجزائري مما نجم عنه نتائج وخيمة نجملها فيما يلي:

- الحقوق الممنوحة للطفل والمشار إليها في الدراسة لا تعدوا أن تكون حقوقا أثقل مما يتحملة هذا المخلوق الصغير.
- لو جُسدّت هذه الحقوق على أرض الواقع لأرهقت الآباء كونها تمس حقهم في تربيته.
- إضفاء الخصوصية على حياة الطفل يبعد والديه عنه ويمنحه نوعا من الاستقلالية والحرية، فيحدث تصادم بين حق الآباء في تربية الطفل وحقه هو في الحرية والبعد عن رقابتهم، وهذه هي مصادر العقوق.
- مثل هذه الحقوق المبالغ فيها تؤدي إلى عقوق الوالدين والمساس بحقهم في البرّ الذي شرعته كل الشرائع السماوية، فقد قال الله تعالى في قصة يعي بن زكريا عليهما السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَلَدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ۝١٤﴾⁽²⁾ وقال عز وجلّ في قصة عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَلَدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا ۝٣٢﴾⁽³⁾ قال القرطبي: "دلت هذه الآية على أن برّ الوالدين كان واجبا على الأمم السالفة، والقرون الخالية الماضية، فهو مما يثبت حكمه، ولم يُنسخ في شريعة أمره."⁽⁴⁾
- من أجل كل ذلك أقترح التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في نصوص قانون حماية الطفل السابقة الذكر، ووجوب إلغائها واستبدالها بنصوص تتفق وإسلامية المجتمع الجزائري.
- وجوب التحفظ على النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية وقيم المجتمع الجزائري عند المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة والطفل.

1. محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، ج 12. ط 1. دار الفكر، دمشق، 1987، ص 174.

2. سورة مريم، الآية 14.

3. سورة مريم، الآية 32.

4. مختصر تفسير القرطبي، 63/3.

- ضرورة أن تكون القوانين المنظمة للأسرة والطفل اجتماعية المصدر نابعة من قلب الأعراف الوطنية، ومتأثرة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ضرورة استحضار واحترام مبادئ أول نوفمبر عند سن القوانين الوطنية، لا سيما ما يتعلق منها بحياة الطفل داخل أسرته وفي علاقته بوالديه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1- مصادر القرآن

1. القرآن الكريم.

2. عماد الدين بن كثير، تفسير بن كثير، الرياض، مكتبة الرشد، 2001.

3. عبد الله القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001.

2- مصادر الحديث

1. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996.

2. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، 1992.

3- كتب الفقه الإسلامي

1. أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، مصر، دار الطباعة المنيرية، 1352 هـ.

2. محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، ج 12، دمشق، دار الفكر، 1987.

3. ياسر أحمد عمر الدهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء، 2012.

4. خالد السروجي، وصايا لقمان لابنه وحكمه، دمشق، الدار الدمشقية، 2006.

4- كتب الفقه القانوني

1. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

2. على حسب الله، الفرقة بين الزوجين، مصر، دار الفكر العربي، 1968.

3. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

5- المقالات

1. كمال لدراع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 1، 2001.

2. علي فيلاي، المسؤولية المدنية للطفل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 1، 2000.

6- الرسائل

1. سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، رسالة ماجستير، دراسات إسلامية، (د.ت.ن)، (د.م.ن).

7- القوانين

1. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
2. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

8- الاجتهاد القضائي

1. المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
2. المجلة القضائية، العدد 4، 1991.
3. المجلة القضائية، العدد 1، 1989.
4. نشرة القضاة، العدد 59، 2006.
5. نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Akkacha MOHIÉDINE, Les droits moraux et patrimoniaux de l'enfant après le jugement de divorce, RASJEP, 2000, n 1.
2. Abdallah BENHAMOU, L'applicabilité de la convention relative aux droits de l'enfant, RASJEP, 2000, n 1.